كالخسوف والريح الشديد والظلمة الهائلة والفزع اي الخوف الغالب من العدو

باب الاستسقاء لا جماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار

لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً حيث

جعله سبباً لارسال السماء اي الغيث فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداءه

وقال محمد يقلب الامام فيه رداءه بدون القوم وعن ابي يوسف روايتان

وحقيقة قلبه ان كان مربعاً ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان

مدوراً اي جبة ان يجعل الايمن ايسر والايسر ايمن متتابعات لانها مدة

ضربت لايلاء الاعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة

متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة

في كل يوم قبل خروجهم وقيل لا صلوة فيه قال في التحفة لا صلوة في الاستسقاء

في ظاهر الرواية باب صلوة الخوف لم يجوزها ابو يوسف بعده صلى الله

عليه وسلم لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة خلف

النبي عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده وجوزاها لان الصحابة رضي الله

تعالى عنهم اقاموا بعده عليه السلام وسببه الخوف وهو يتحقق بعده ايضاً

فاذا خيف من عدو او سبع حاضرين اشارة الى ما قالوا الخوف الذي

يجوز الصلوة على الوجه الذي قلنا اذا كان العدو يقرب منهم بطريق الحقيقة

وبمقابلتهم فاما اذا كانوا يبعد منهم او ظنوا عدواً بان رأوا سواداً او غباراً

فصلوا صلوة الخوف فظهر غير ذلك لم يجز صلوتهم جعل الامام طائفة

بازاء الخوف وصلى باخري ركعة لو كان مسافراً او في الفجر او الجمعة

او العيدين

او العيدين وصلى ركعتين لو كان مقيماً وفي غير الثناء هكذا قال ليتنا ول

صلوة المغرب فان حكمها كحكم الرباعي ومضوا الي المخوف وجاء الاخري وصلى

بهم ما بقي من الركعتين في الرباعي وركعة في الثلاثي وسلم الامام وحد

وذهبوا اي هذه الطائفة اليه اي الي المخوف وجاء الطائفة الاولى واتموا

صلوتهم بلا قراءة وسلموا لانهم لاحقون فكانهم خلف الامام ثم جاء الاخري

واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وان اشتد خوفهم صلوا ركباناً فرادى

بالايماء الي جهة قدروا فان قدروا على توجه القبلة توجهوا اليها والا فالي

ما يقدرون على التوجه اليه باب الصلوة في الكعبة صح فيها النفل وفاقاً

والفرض خلافاً للشافعي منفرداً وبجماعة وان اختلفت وجوههم الا لمن قفاه

الي وجه الامام فانه لا يجوز لانه تقدم امامه ومن سواه لم يتقدم وتوجه

الي القبلة كذا لو تحلقوا اي صح صلوتهم فيها ولو كان بعضهم قدام الامام

مستقبلاً بوجهه اليه اقتدوا من الجوانب لو بعضهم اقرب اليها اي الكعبة

من الامام جاز اقتداء الآخر من في جانبه لتقدمه علي الامام بخلاف من في جانب

آخر لانه خلف الامام حكماً فلا يضره القرب اليها اي الكعبة من الامام اقتدوا

من خارج بامام فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم لان وقوف الامام فيها

وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر المساجد وكرهت الصلوة فوقها

وان جازت لانه ينافي تعظيمها باب سجود السهو والتلاوة يجب

اي التسجود وقيل يسن والصحيح الاول بتسليمتين اختاره صاحب الهداية

وشمس الائمة والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني او تسليمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)